الضمانات الناتجة عن قرينة البراءة أثناء المحاكمة و الآثار المترتبة عنها

الأستاذ/ بلمخفي بوعامة

باحث جامعي

مقدمـة:

تعتبر المحاكمة المرحلة النهائية للدعوى الجزائية و هي تستهدف البحث عن الأدلة التي توافرت من أجل الكشف عن الحقيقة ، و الحقيقة التي يسعى القاضي الجزائي إلى إدراكها هي الحقيقة الواقعية و الغاية التي تستهدفها الدعوى الجنائية هي التجريم القائم على الحق و الشرعية الذي يحترم مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع انطلاقا من هذه الإعتبارات منح القاضي الجنائي دورا ايجابيا و نشطا في السعي نحو الحقيقة ،وهذا الدور يبدوا أكثر وضوحا و بروزا في مرحلة قضاء الحكم حيث أن القاضي الجنائي هو الذي يدير و يسير الدعوى الجنائية ، حيث أنه لا يملك فحسب الإمكانيات القانونية للبحث عن الحقيقة بل أنه ملزم قانونا بالبحث عنها و إقامة الدليل عليها و تكملة النقص الذي ينتاب الأدلة التي نوقشت أمامه في معرض المرافعات ليس فقط في صالح الاتهام و إنما أيضا في صالح المتهم لأن قرينة البراءة الأصلية التي يتمتع بها هذا الأخير تقتضي أن يتخذ القاضي دورا محايدا و أن يكون سعيه في صالح الحقيقة وحدها .

و تعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية و بالتبعية تعد أيضا من أهم مراحل جمع الأدلة و الفصل في النزاع لذلك فهي تتطلب ضمانات كبيرة خاصة فيما يتعلق بإثبات الجريمة و إسنادها للمتهم أو نفيها عنه بصدور الحكم ، و بذلك تمتد هذه الضمانات إلى ما بعد صدوره إذ أن المشرع حرص على حماية حقوق المتهم و دعم وسائل دفاعه عن قرينة براءته حتى أمام صدور حكم بالإدانة إذ خول القانون المتهم ضمانة أساسية تتمثل في حق الطعن بالطرق المحددة قانونا في الأحكام الصادرة ضده .

المبحث الأول: الضمانات المقررة أثناء مرحلة المحاكمة

تمثل المحاكمة مجال بين الإدانة و البراءة وتحتاج قرينة البراءة إلى تدعيم و تثبيت تلك القرينة و تحويلها من براءة مقترنة إلى براءة مصرح بها ، لذلك خصها المشرع بضمانات منها ما يتعلق بأسس المحاكمة العادلة و سنتعرض لها في الفرع الأول و منها ما يشكل آثارا مباشرة لإعمال قرينة البراءة الأصلية و نخص بذلك توزيع عبئ الإثبات فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة فعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبته و المدعي في الدعوى الجنائية هو النيابة العامة و هذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني .

المطلبالأول : أسس المحاكمة العادلة :

حتى تكون المحاكمة العادلة و يكون الدليل المستمد منها مشروعا 1 يستند إليه القاضي للفصل في النزاع المعروض عليه لابد على المحكمة أن تتبع جملة من المبادئ التي تتعلق بالتحقيق النهائي ، و إن كان هذا التحقيق النهائي يختلف بحسب المحكمة الناظرة في الدعوى جنايات ، جنح ، مخالفات أو أحداث .

هذا و تتميز مرحلة المحاكمة بخصائص أساسية تستهدف إلى جانب تحقيق العدالة الجزائية إتاحة كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع عن قرينة براءته و من أهم هذه المبادئ العلانية ، الشفاهة ، المواجهة ، تدوين الإجراءات ، السرعة في الفصل .

أولا : مبدأ علانية الجلسة :

يعد مبدأ علانية 2 المحاكمة أثناء التحقيق النهائي – يقابله مبدأ سرية التحقيق الابتدائي – أهم ضمانة للمتهم حيث يسمح له بالاطلاع عن كثب على كل صغيرة و كبيرة حول إجراءات جلسة المحاكمة.

و لأهمية هذا المبدأ نصت المادة 01/285 من ق إ ج على أن " المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام أو الآداب و في هذه الحالة تصدر المحكمة حكمها القاضي بعد الجلسة السرية في الجلسة العلنية ".

القاعدة هي العلانية و الاستثناء هو السرية في حالة المساس بالنظام العام .

و تشكل علانية المرافعات ضمانة للمتهم و للقاضي في الوقت نفسه 3فالأول يضمن أن الحقيقة لن تغفل من قبل جهة قضائية عمياء أو منحازة و الثاني يرى عمله يتحول إلى سلطة معنوية ، لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية جعل من العلنية إجراء جوهري يترتب عن تخلفه البطلان4.

---

[1] -مبروك نصر الدين : عبء الاثبات في المسائل الجنائية ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، افريل 2004 ، ص 108.

[2] -يستثنى من مبدأ العلانية المحاكمة جلسات محاكمة الأحداث التي تكون سرية طبقا للمادة 461 ق إ ج على أن يكون النطق بالحكم علنيا.

[3] -قضت المحكمة العليا بشأن العلانية بما يلي :" إن ما جاء في الأحكام و القرارات لا بما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن لذلك يعتبر مخالفا للواقع و يتوجب الرفض وجه الطعن المبني على عدم احترام مبدأ العلانية حتى تبث من الحكم المصلحون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلستها علنية "

و قضت أيضا :" القاعدة العامة أن جلسات المحاكمة يجب أن تكون علانية خلافا لإجراءات البحث الأولي أو التحقيق الابتدائي لأن مبدأ علانية الجلسة ضمان أساسي للعدالة لما يوفره من رقابة على الإجراءات المتبعة و من هيبة و ثقة في القضاء ، قرار صدر يوم 1975/04/22 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10116.

و قضت أيضا " بأن احترام مبدأ علانية الجلسة على إطلاقه قد يمس بحسن سير العدالة و يضر بمصلحة الخصوم نظرا لسنهم لذلك قيد المشرع هذه العلانية أمام الجهات القضائية المختصة لمحاكمة الأحداث إذ قرر في المادة 461 من ق إ ج مبدأ سرية المرافعات و حدد في المادة 268 من نفس القانون الأشخاص الذي يمكن الحضور في الجلسة عن** السرية مقصورة على المرافعات و لا تمتد إلى النطق بالحكم الذي يجب أن يقع دائما في جلسة علنية تحت طائلة البطلان و النقض "

[4] « procedurepénale , éditions cujas 5eme édition p 841. Traité de droit criminel -Roger Merle – Anctrevitu »

و هو نفس الأمر الذي قرره القانون الفرنسي في المواد 306-400 –512 – 535 من ق إ ج و أكدته كل من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحريات الأساسية في المادة 1/6 منها و العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية في المادة 1/14 منه ، و العلانية تتحقق بحضور الجمهور للمرافعات من جهة و بإمكانية نشر ما جاء في محضر المرافعات.

ثانيا : مبدأ شفاهية المرافعة :

يقصد بالمرافعات جميع إجراءات التحقيق النهائي و المحكمة لا يسوغ أن تبنى حكمها إلا على الأدلة المقدمة لها في معرض المرافعات و التي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامها « المادة 212 من ق إ ج» و يتضمن مبدأ شفاهية المحاكمة وجوب أن تجرى جميع إجراءاتها بصوت مسموع سواء تعلق الأمر باستجواب المتهم أو المتهمين « م 224 منق إ ج»، أو بسماع أقوال الشهود « م225 ق إ ج »أو الخبراء أو مرافعة الطرف المدني أو مرافعة النيابة و طلباتها أو مرافعات دفاع المتهم و القاضي الناظر للنزاع لا يكتفي بما توصل إليه التحقيق الابتدائي بل يتعين عليه طرح الأدلة للمناقشة الشفاهية في الجلسة فيطلع عليها مباشرة و دون وسيط و الأحكام يجب أن تصدر عن القاضي كما هو الأمر بالنسبة لمحكمة الجنايات و إلا كانت باطلة طبقا للمادة 341 من ق إ ج .

و علة مبدأ الشفاهية تكمن في أنه السبيل لتطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم و علنية المحاكمة فهو يتبع المناقشات بين أطراف الدعوى و ما يتعلق بها من أقوال و بحث للأدلة المتوافرة سواء ما كان منها في مصلحة التهم أو ضدها عملا بمبدأ البراءة الأصلية كما أن هذا المبدأ يحقق مراقبة تقرير المحكمة للأدلة التي توصل إليها التحقيق الابتدائي.

و يطبق مبدأ الشفاهية بصورة شاملة أمام كل محاكم القسم الجزائي جنايات جنح مخالفات و جزاء الإخلال به البطلان.

إن مبدأ شفاهية المرافعات مرتبط بمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يحكم نشاط القاضي الجزائي حيث أن هذا الأخير لا يمكنه تكوين قناعته إلا طبقا للأدلة المقدمة أمامه في معرض المرافعات .

ثالثا: مبدأ المواجهة:

إن التحقيق المجرى بجلسة المحاكمة يعد الفرصة الأخيرة للمتهم للدفاع عن براءته و بذلك يعد حضور المتهم أمر لا بد منه و ضمانة لا غنى عنها .

و عليه فإن آلية محاكمة المتهم بمحضره يقصد بها اتخاذ إجراءات المحاكمة شكل المناقشة المنظمة بين أطراف الدعوى و ذلك من خلال إدارة الرئيس للإجراءات و يتاح لكل خصم في الدعوى الجنائية تقديم أوجه دفاعه وطلباته و وتفنيد أدلة خصمه إذ يجب أن

يعلم المتهم بكل الوقائع و التهم المنسوبة إليه حتى يتمكن من الإجابة عنها بفعالية و حتى يتمكن القاضي بدوره من تكوين عقيدته على وجه قانوني سليم.

فضلا على ما تتيحه إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم من تطبيق سليم لمبدأ الاقتناع القضائي و استعمالا فعليا لسلطة القاضي التقريرية ، ذلك أنه إذا تيقنت المحكمة من إدانة المتهم اقتناعا بالأدلة التي طرحت عليها بالجلسة بحضوره ذلك أنه يعرض ظروفه الشخصية و حالته الاجتماعية و ملابسات جريمته فيستفيد من الظروف المخففة و هو الأمر المستبعد حين يحاكم في غيبته.

رابعا : تقيد المحكمة الجزائية بالوقائع و بالأشخاص.

و يقصد تقيد المحكمة بالوقائع تقيدها بوقائع الاتهام المحال من أجلها المتهم سواء تلك الواقعة الواردة بأمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أوأمر التكليف بالحضور أمام المحكمة و القصد من هذا الإجراء هو تبليغ المتهم مسبقا بموضوع المتابعة حتى يتسنى له تحضير دفاعه و بناءا على ذلك فلا بد أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى مرتبط و متعلقا بالتهمة المتابع بها المتهمون لا يجوز للمحكمة أن تضيف تهمة أخرى غير تلك المتابع بها المتهم و إقامة الدعوى عنها أو إضافة وقائع أخرى غير موجودة بالسلف و يقصد بقاعدة تقيد المحكمة بالأشخاص المحاليين إليها و المقامة عليهم الدعوى و بذلك لا يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية وضع شخص أو أشخاص آخرين في مركز الاتهام و ليس للمحكمة سوى أن تلفت انتباه النيابة بصفتها جهة المتابعة إذا تبين من مناقشة الوقائع أن هناك أشخاص آخرين ساهموا في ارتكاب الجريمة و لم يشملهم الاتهام .

إن اتهام شخص باقتراف جريمة هو مخالفة لأصل البراءة الثابت و يعتبر استثناءا لا ينبغي التوسع فيه و ينتج عن ذلك أنه يقع على سلطة الاتهام إقامة الدليل على ما تدعيه و أنه على القاضي ألا يصرح بالإدانة إلا عن يقين ، لذلك فليس من حقه أن يجري تعديلا من شأنه الخروج عن هذا الأصل بأن يحاكمه على واقعة لم يتضمنها أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور .

و تقيد المحكمة بحدود الدعوى من المنطق أن يؤسس على قاعدة البراءة الأصلية في الشخص المتابع لأن ذلك يتفق مع اتخاذها أساسا لحق المتهم في المحاكمة العادلة و من ذلك فإنه من غير المنطقي خروج الفرع عن أصله و هو أصل وثيق بأسس المحاكمة و هو لا يستهدف حماية مصلحة المتهم وحده فيما اقترفه و إنما يستجيب كذلك للرغبة في تحقيق العدالة باعتبارها هدفا أساسيا في دولة القانون.

و يجب التأكد على أن تقيد المحكمة بحدود الدعوى لا يقصد به تعقيد سلطة هذه الأخيرة في إعادة تكييف الوقائع و تغيير وصفها بإعطائها الوصف القانوني الصحيح طبقا لما جاء في نص المادة 359 ق إ ج مع إلزام المحكمة أو القاضي قبل تعديل الوصف القانوني أن ينبه المتهم لذلك و يمنحه أجلا لتحضير دفاعه 1 وخلاف ذلك إخلال بحق الدفاع يترتب عنه بطلان الإجراءات .

خامسا : مبدأ سرعة الفصل و الإجراءات:

إن طول المدة المبالغ فيها للمحاكمات الجزائية لا تجد نفسها فقط في بطء إجراءات التحقيقات التحضيرية و نظرا لكثافة الجدول فإن الجهات القضائية الجزائية تشهد تأخيرا كبيرا في الفصل في الملفات ، و هو ما يخالف المادة 1/06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تفرض قاعدة " الأجل المعقول Délai raisonnable " و التي تبقى مجهولة بلا شك بسبب التحقيقات التحضيرية بالرغم من أن سرعة الفصل La célébrité تفرض أيضا في إجراءات المحاكمة 2.إن بعض النصوص الإجرائية نصت بصفة ضمنية إلى هذه القاعدة، لكن لا يترتب عن مخالفتها البطلان.

المطلب الثاني : قرينة البراءة و عدم تحمل المتهم عبئ الإثبات

الأصل في الإنسان البراءة ومعنى ذلك أن المتهم بريء حتى تثبت أدانته ومن ثم فمن المنطق ألا يكلف المتهم وهو بريء بإتبات البراءة، وإنما من يدعي عكس هذا الأصل أن يثبته وتلك هي أبسط قواعد الإثبات.

ومقتضى تطبيق قرينة البراءة إلقاء عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام ، فلا يلزم المتهم بتقديم أدلة النفي ، وأن القاضي الجزائي مكلف بالبحث عن الحقيقة ، فلا يلتزم موقفا سلبيا ، بل ينقب عن الأدلة التي تتفق والحقيقة سواء أدت إلى الإدانة أو البراءة.

و بناءا على ما سبق تقديمه يثور التساؤل من يتحمل عبء الإثبات هل النيابة العامة بصفتها سلطة اتهام تتولى الدفاع عن الحق العام أم المجني عليه باعتباره المضرور من الجريمة أم الجاني الذي يتحمل عبء إثبات براءته في ظل التعارض القائم بين قاعدة البراءة و قاعدة الاتهام .

للإجابة عن هذا التساؤل و الذي يتمثل جوهره في تحديد النتيجة المباشرة عن إعمال قاعدة البراءة الأصلية من حيث توزيع عبء الإثبات تنتهي بتناول النقاط الموالية:

[1] -احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق مصر ، 2002 ،. ص 275.

[2] -Roger Merle –André vituop-cit p 848-849.

الفرع الأول: عدم التزام المتهم بإثبات براءته.

تتطلب قاعدة افتراض البراءة في حق المتهم عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته فله أن يتخذ موقفا سلبيا تجاه الدعوى المقامة ضده و بالمقابل على سلطة الاتهام تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه وهذا ينسجم مع قاعدة قانونية عامة مدنية مفادها " البينة على من ادعى" وقاعدة جنائية قانونية مفادها " الأصل براءة المتهم " وتأتي قاعدة جنائية أخرى مفادا " الشك يفسر لصالح المتهم " الأمر الذي يعني أنه إذا عجز المتهم في إقناع القاضي بصحة دفعه (توافر سبب إباحة لديه) وعجز القاضي أو المحكمة عن إثبات العكس وصار القاضي أو المحكمة في شك من توافر سبب الإباحة فإن قرينة افتراض البراءة تفرض الفصل في الدعوى على أساس توافر الإباحة1.

الفرع الثاني : اختلاف الفقه حول تحمل المتهم عبء الإثبات عن دفوعه :

اختلف الفقه و انقسم إلى ثلاث فرق هي كالآتي:

- الاتجاه الأول: يقول أصحابه بتطبيق قواعد الإثبات المدني التي تنص على أن على الدائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه و الدائن في الدعوى العمومية هو النيابة العامة و المدين هو المتهم ،إذن هذا الأخير هو الذي يتحمل عبء إثبات الدفوع التي يتمسك بها فيتحول مركزه من مدعى عليه إلى مدعي بالدفع إذا أراد أن يستفيد منه أن يقيم الدليل عليه

-الاتجاه الثاني: يتمسك أصحاب هذا الرأي بوجوب تطبيق قاعدة البراءة الأصلية و من ثم تبادر النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام إلى إثبات قيام الجريمة و غياب عناصر نفيها و لا يلتزم المتهم بإثبات براءته فضلا عن أن القاضي الجنائي يجب أن يكون دوره فعالا في البحث عن الحقيقة ،و بالتالي البحث عن الأدلة ، و أن يؤدي دوره بوضوح و أن يحجب تطبيق القاعدة المدنية التي يصير بموجبها المدعي عليه مدعيا بالدفع لأن الأمر ليس سواء في الخصومة المدنية و الخصومة الجنائية

-الاتجاه الثالث: و هو رأي وسط ي يفرق بين عبء الادعاء وعبء الإثبات ويطالب المتهم إلتحمل عبء الإثبات.

موقف القانون: لم يأخذ المشرع الجزائري موقفا صريحا بالنسبة لمسألة عبء إثبات الدفوع شأنه في ذلك شأن المشرعين المصرين و الفرنسي هذه هي القاعدة لكنه استثناءا و في بعض النصوص المعدودة نص صراحة على من يتحمل عبء إثبات الدفوع ومن هذه النصوص ما يلي:

المادة 582 الفقرة02 من قأج تحمل صراحة المتهم عبء إثبات أنه حكم عليه نهائيا بالخارج.

[1]- محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1988، ص 422 .

المادة 107من قانون العقوبات المتعلقة بارتكاب الموظف لأفعال تمس بالحريات الفردية أجازت للمتهم أن يستفيد من الأعذار أو يعفى من العقاب إذا أثبت أنه تصرف بناءا على أمر من رؤسائه الإداريين.

المادة 411 من قانون العقوبات المتعلقة بالنهب و إتلاف المواد الغذائية تخفض العقوبة التي كانت من 10إلى 20 سنة سجنا إلى من 05إلى 10 سنوات سجنا لكل شخص يثبت أنه استدرج إلى المساهمة في أعمال العنف بالتحريض و بالترغيب.

المبحث الثاني:أثر قرينة البراءة على الحكم الجنائي

أن افتراض البراءة في المتهم كأصل عام حتى يثبت العكس بحكم بات وهذه قاعدة عامة مسلم بها تحكم عملية الإثبات الجنائي وقد سايرت هذه القاعدة التطورات الإنسانية في مجال الحقوق والحريات وهي ضمانة للمتهم وقيد على القاضي والمحكمة حيث ينبغي التعامل مع المتهم على أنه بريء حتى ولو كان محل شبهة ولا يطالب المتهم بإثبات براءته لأن البراءة هي الأصل والأصل لا يحتاج إثبات وإنما يقع على القاضي إثبات الإدانة باعتبارها الاستثناء.

المطلب الأول:وجوب بناء الإدانة على اليقين

تصاغ قناعة القاضي في الدعوى الجزائية بطريقة تختلف عنها في الدعوى المدنية على الرغم من أن جوهر التقدير في كلتي الدعوتين ينصب على تقدير الأدلة كلها ، حيث تمثل وسائل للبحث عن الحقيقة في الدعوى الجزائية بينما لا يبحث القاضي الجنائي عن أدلة معينة في الدعوى المدنية بقدر ترجيح بعض الأدلة التي يقدمها أطراف الدعوى على البعض الآخر و إن لم تكن تلك الأدلة تظهر وجه الحقيقة فضلا على أن بحث براءة المتهم أو إدانته في الدعوى الجزائية إنما يعتمد على ركنين الأول: -هو البحث عن الحقيقة من سلطة الادعاء و الاتهام، والثاني :-هو اقتناع القاضي بأدلة الإدانة أو البراءة بجريمة تامة دون قيود إلا القيود المقبولة التي تصب في صالح المتهم كتفسير الشك في صالحه وبناء القناعة على أدلة قانونية مشروعة و قيم اجتماعية أخلاقية متبوعة ،و صوغ القناعة من عملية ذهنية عقلية منطقية مرتبطة بالضمير القانوني و الإنساني العادل الرامي لإدراك الحقيقة الواقعية القضائية بعد الاستعانة بالتقدير السليم للأدلة والنظر إلى مصلحة المتهم و المجتمع معا. وترجيح مصلحة المتهم عند الشك و فقدان اليقين ، و إذا كانت المحكمة الجنائية حرة في تكوين قناعاتها القضائية من أدلة يقينية في حالة الإدانة ، فان هذه المحكمة ينبغي أن تبني قناعاتها بحكم الإدانة من أدلة تطمئن إليها عرضت على بساط المحكمة وساحة الأطراف و تمت مناقشتها ، دون أن تكون المحكمة مقيدة بنوع معين من الأدلة ، ولها في ذلك تقدير قوة وقيمة الأدلة ، ومن ثم قبولها حتى وان كانت ليست صريحة ولا دلالة بذاتها على الواقعة المراد إثباتها ، مادامت المحكمة يمكنها استخلاص ثبوت الواقعة بالاستنتاج إذا كان ذلك الاستنتاج يمثل الرأي الوحيد الذي يمكن استخلاصه من الأدلة و القرائن والظروف ، ومن ثم ترتيب النتائج على المقدمات مادام الاستنتاج سليما ومنطقيا و معقولا و

الخلاصة،أن أدلة الإدانة و حكم الإدانة يجب أن تبنى على الجزم و اليقين لا على الشك الظني والتخمين1. و مادام الأمر على هذا فانه يتعين البحث في معنى اليقين ، وكيف يمثل جوهر الإدانة.

الفرع الأول: معنى اليقين القضائي

اليقين القضائي حالة ذهنية تؤكد وجود الحقيقية ويصاغ بالمعرفة الحسية التي تدركها الحواس وبالمعرفة العقلية التي تدركها الاستنتاجات والتحليلات2وهو يمر بمراحل متوالية ، حيث يكشف أطراف القضية أمام القاضي الوقائع والأدلة التي توحي بثبوت الجريمة أو نفيها ، ثم يفسر القاضي مايدركه وما يعتقده بناء على تلك الوقائع ويجري تحقيقا وتحليلا لها ثم يجري تكييفا لما تبث من تلك الوقائع مع نصوص القانون فيصل القاضي في النهاية إلى مايعتبره يقين المصدر في ضوئه حكمه الفاصل3.

الفرع الثاني:اليقين القضائي جوهر الإدانة.

إن اليقين الذي يتوصل إليه القاضي في النهاية عند الحكم بالإدانة ، هو يقين نسبي وليس مطلق فاليقين المطلق لا يمكن فرضه في صياغة القناعة القضائية وبناء حكم الإدانة ونسبية اليقين هي الدرجة الممكنة التي يتوصل إليها العقل البشري عادة وهذا بالقياس على إختلاف ضمائر القضاة ومعلوماتهم وخبراتهم وإمكاناتهم، غير أن ذلك لا يعني أن القاضي يحكم وفقا لأهوائه الشخصية ، فاليقين القضائية هي حصيلة البحث الجنائي عن الحقيقة بالطرق الشرعية والوسائل القانونية ، فيمكن للقاضي أن يقبل الأدلة كلها أو يرفضها كلها أو بعضها أو جزئها لبلوغ اليقين القضائي وإصدار الحكم القضائي4ونسبة اليقين القضائي مرتبطة بنسبة الحقيقة القضائية التي يعد اكتشافها أمرا نسبيا ذلك أن الأدلة التي يعتمدها القاضي في بناء قناعته لا تقدم أكثر من الاحتمال الأرجح ،وعلى ذلك فإن اليقين القضائي يطلق على اليقين المطلوب في حكم الإدانة كمعيار إلزامي يتوجب وجوده في بناء الأحكام الجزائية وهو يقين موضوعي متعلق بالوقائع مثلما هو يقين شخصي يتوطن بثبات في عقل القاضي ، ولا يصل القاضي الجنائي إلى مرتبة اليقين إلا باجتماع ثلاثة عناصر أساسية الأول الاعتماد على أدلة قضائية سليمة وجازمة،الثاني الاعتماد على إجراءات مشروعة والثالث استنتاج عقلي منطقي قانوني لا يحتمل إلا تأويلا واحدا 5.

[1] - سعيد حسب الله عبد الله،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار ابن أثير للطابعة والنشر ، الموصل ، طبعة ثانية ، ص 37
[2] - هلالي عبد الإله أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ،المجلد الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 748
[3] - إيمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 291
[4] - المصدر نفسه ، ص 141
[5] - إبراهيم إبراهيم الغماس ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1980 ، ص 236

المطلب الثاني: حكم البراءة عند الشك

لقد تبلورت في الفقه الجنائي قاعدة مهمة مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم تمخضت عن قاعدة أخرى مفادها أن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والاحتمال وقاعدة أخرى مفادها أن الأصل في الإنسان البراءة ومنها افتراضبراءة المتهم وقاعدة شرعية ترشحت عنها تلك القواعد وهي قاعدة الحدود تدرأ بالشبهات .

وهكذا إذا كان الدليل المعروض على المحكمة غير كاف أو ضعيف أو تضمن شك وجب الحكم ببراءة المتهم أو عدم مسؤوليته أو الإفراج عنه استناد إلى قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ، كذلك الأمر إن كان دفاع المتهم مبنيا على توافر سبب إباحة أو مانع مسؤولية أو مبينا على أدلة متناقضة ، أو حتى إذا عجزت المحكمة أو القاضيعن دحض دفاع المتهم أو دفاع موكله أو إثبات إدعائها ضده.

الفرع الأول: الشك القضائي يفسر لصالح المتهم

الشك القضائي قد يتسلل إلى ذهن القاضي في قضية معينة ويجد نفسه محتارا مترددا في الحكم بسبب تناقض الأدلة وتعادل قيمتها بين النفي و الإثبات ، الأمر الذي يتيح للقاضي احترام أصل البراءة في المتهم والحكم ببراءته1 وذلك يعني أن الإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين ، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك غير المبين ، بمعنى آخر أن القاضي لا يحتاج دليلا قاطعا للحكم بالبراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية متى اقتنع أن المتهم لم يرتكب الجريمة التي اتهم بها أو شك على الأقل في ذلك ، حتى إذا توافرت بعض الأدلة والقرائن غير الثابتة التي لا ترقى إلى مستوى الأدلة القاطعة بسبب ما يعتريها من شك وغموض ، حيث يكفي في المحاكمة الجنائية أن يشك القاضي في صحة إسناد التهمة على المتهم كي يقضي بالبراءة ، وهذا إعمالا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة الذي لم يثبت خلافه بأدلة قاطعة ، وإذا كان الامتناع في القناعة القضائية اضطراب بين إثبات التهمة ونفيها فإنه لا يصلح إلانفي التهمة عن المتهم كونه لا يصلح انفي ما كان ثابت في أصل الإنسان هو البراءة بل يعد الاضطراب عامل يعزز أصل البراءة يؤكد افتراضه في المتهم2.

الفرع الثاني :نطاق تطبيق قاعدة الشك

نطاق قاعدة الشك بالنسبة لمسائل الواقع:إنقسم الفقه إلى اتجاهين:

الرأي الأول: يرى أنصاره أن قاعدة الشك لا تطبق أما يمتد إلى ماديات الواقعة الإجرامية و ذلك كأن يتساوى أدلة الاتهام و أدلة البراءة و يصحب الترجيح بينها.

[1]- فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، المجلد الثالث ، الطبعة الثالثة ،دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1995 ، ص 322 .
[2]- إيمان محمد علي الجابري ، مصدر سابق ، ص 344

الرأي الثاني: يرى أنصار هذا الرأي أن قاعدة الشك تطبق في كل اتجاهات التي توجد فيها شك في إدانة المتهم سواء كان هذا الشك موضوعيا يتعلق بماديات الجريمة أو معنوي يتعلق بتقرير القاضي للأدلة المطروحة عليه.

وهذا هو الراجع لأن تفسير الشك لصالح المتهم على الشك الموضوعي فقط فيه تطبيق لحرية القاضي في الاقتناع.

نطاق قاعدة الشك بالنسبة لمسائل القانون: ليست للشك في مسائل القانون التي يشوبها نوع من الغموض ، و على ذلك فإن القضاة لا يستطيعون الحكم بالبراءة لمجرد التفسير الصحيح للنص القانوني الغامض.

خـــاتمـــــة:

ان قرينة البراءة قرينة دستورية تجسد في حد ذاتها ضمانة في تتبع المظنون فيه ومحاكمته محاكمة عادلة تؤمن له فيها كافة حقوق دفاعه وهي قرينة تمنع متى قضي بها إعادة محاكمته من اجل نفس الفعل ولو بوصف أخر ولقد نص المشرع التونسي على ذلك بالفصل 132 مكرر من م ا ج.

وتكريس الدساتير والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية قرينة براءة المشتبه به وحقوقه يعكس مدى أهميتها ، غير أن ذلك لا يحول مطلقا دون وجوب تقصي المحكمة ومن قبلها الباحث وحاكم التحقيق الأدلة والبحث في الجرائم والتحقق من مدى نسبتها للمشتبه به خاصة أن تكريس براءة هذا الأخير يقابله أيضا حق المجتمع في تسليط عقاب رادع على كل من ثبتت إدانته. ومهما يكن من أمر فانه لا بد عند مراعاة هذه المصلحة عدم:" التفريط في شرعية الإجراءات الجنائية التي هي الإطار التي تعمل فيه قرينة البراءة " 1..

علاوة على ما سلف فان الحديث عن ضمانات الدفاع وحقوق المشتبه به وقرينة البراءة يظل دون أهمية أن لم تفعل تلك الضمانات ضمن نصوص تشريعية ودستورية ودولية دقيقة تحتم على المحاكم ترتيب الأثر اللازم على خرقها خاصة إذا مست بمصلحة المتهم الشرعية 2. ولسان دفاعه الذي يجب ان يتمتع بحصانة قوية تؤهله للقيام بواجبه في كنف الاستقلالية والطمأنينة بعيدا عن الضغوط التي قد تمارس ضده.

المراجع المعتمدة:

-مبروك نصر الدين : عبء الإثبات في المسائل الجنائية ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، افريل 2004 ،

، قرار صدر يوم 1975/04/22 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 10116،المجلة القضائية ،المحكمة العليا.

- » procedurepénale , éditions cujas 5eme Traité de droit criminel Roger Merle – Anctrevitu «

édition.

-احمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق مصر ، 2002 .

- محمد نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1988.

- سعيد حسب الله عبد الله،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،دار ابن أثير للطابعة والنشر ، الموصل ، طبعة ثانية ،ب س

- هلالي عبد الإله أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ،المجلد الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة،ب س

- إيمان محمد علي الجابري ، يقين القاضي الجنائي ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .

- إبراهيم إبراهيم الغماس ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1980 .

- فريد الزغبي ، الموسوعة الجزائية ، المجلد الثالث ، الطبعة الثالثة ،دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، 1995 .